اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا ودرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية وقال الاوزاعي نزلت في الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية روي انه صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة وقوله تعالى فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون جزاء الذين ينفقون والفا للسببية فان قيل اي فرق بين قوله تعالى فلهم اجرهم وبين قوله لهم اجرهم اجيب بان الموصول لما لم يفد معنى الشرط دخله معنى الشرط ومعنى هنا الذين ياكلون الربا اي ياخذونه وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما او قبضهما وربا النساء وهو البيع الى اجل وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال كقوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فنبه بالاكل على ما سواه من وجوه الاتلافات ولان نفس الربا الذي هو الزيادة لا يؤكل وانما يصرف في المأكول وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحلل له فعلمنا ان الكرة غير مختصة بالاكل وانما كان بين الصدقة والتسلف ربا لما سبق من جهة التضاد لان الصدقة عبارة عن تنقيص المال بامر الله بذلك والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي الله عنه فكانا كالمتضادين ذكر عقب الصدقة وعرسم بالواو والالف بعد الواو وانما رسم بالواو على لغة من يفخم وهو تميل الالف الى مخرج الواو

كما

كما كتبت الصلاة والزكاة وقيل لان اهل الحجاز ان تعلموا الخط من اهل الكوفة ولفظهم الربا بالواو والساكنة فعلموهم الخط على لفظهم وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا اي قياما كما يقوم الذي يتخبطه اي يصرعه الشيطان وقوله تعالى من المس اي الجنون متعلق بيتخبطه من جهة الجنون فيكون في موضع نصب قاله ابو البقاء والمعنى ان اكل الربا يبعث يوم القيمة وهو كالمصروع تلك سيماه يعرف بها عند اهل الموقف فان قيل لم نسب هذا الخبط الى الشيطان اجيب بانه وارد على ما تزعم العرب ان الشيطان يخبط الانسان فيصرعه فيصرع والخبط الضرب على غير استواء يقال ناقة خبوط التي تخبط الناس وتضرب الارض بقوائمها ويقال للرجل الذي يتصرف في امره لا يهتدي فيه انه يخبط خبط عشواء ويخبطه الشيطان اذا مسه بخبل وجنون فلانه كالضرب على غير استواء في الادهاش ذلك اي الذي نزل بهم بانهم اي بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا في الجواز فان قيل ما الكلمة في قلب العقد ومن حق القياس ان يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق لان حل البيع متفق عليه وهم اردوا قياس الربا عليه فكان نظم الكلام ان يقال انما الربا مثل البيع اجيب بان هذا من عكس التشبيه مبالغة اذ به صار المشبه شبيها به وبالعكس وشان المشبه به ان يكون اقوى من المشبه او بانهم لم يكن مقصودهم ان يتمسكوا بنظم القياس بل كان غرضهم ان البيع والربا متماثلان في جميع الوجوه المطلوبة فكيف يجوز تخصيص احد المثلين بالحل والاخر بالحرمة وعلى هذا التقدير فايهما قدم اداء جاز وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص تنبيه اظهر وقولي الشافعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)